

الاجتماع الثالث لهيئة التفاوض الحكومية الدولية
لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر
للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب
والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

A/INB/3/INF./4

٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

ورقة معلومات أساسية للأمانة بشأن بعض الاعتبارات القانونية وجوانب الحوكمة

١- تناقش ورقة المعلومات الأساسية هذه، التي أعدتها أمانة منظمة الصحة العالمية، بعض المسائل القانونية وجوانب الحوكمة المختارة المتعلقة بالمسودة المفاهيمية الأولية (الواردة في الوثيقة A/INB/3/3) للصك الدولي المتعلق بالتأهب والاستجابة للجوائح ("WHO CA+"), بما في ذلك الاستجابة للنقاط التي أثارها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون خلال الاجتماع الثاني لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بصياغة اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتفاوض بشأنه،^١ ومن خلال العمليات والأنشطة التي أُجريت في الفترة القائمة بين الاجتماعين الثاني والثالث للهيئة الحكومية الدولية.

٢- وتُقدّم الورقة مع مراعاة أن الدول الأعضاء في المنظمة هي التي ستقرر في نهاية المطاف، من خلال الهيئة، نطاق صك المنظمة (WHO CA+) وأهدافه وهيكله ومحتواه، بصفتها السيادية. وتُعد النقاط التي تُناقش هنا أولية في بعض الأحيان وتهدف إلى توضيح الخيارات العديدة المتاحة أمام الدول الأعضاء بشأن الصك. وتتضمن المناقشة روابط إلكترونية بصكوك دولية أخرى، وتركز حيثما أمكن، على الصكوك "المقبولة عالمياً" (الصكوك التي انضمت إليها أو قبلتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة تقريباً فضلاً عن الأطراف الأخرى).

الخيارات الممكنة بشأن ترتيبات الحوكمة و/ أو الترتيبات المؤسسية لصك المنظمة (WHO CA+)

٣- **الترتيبات الخاصة بالجهاز الرئاسي.** وفقاً للممارسة المعتادة، من المتوقع أن تتضمن الشروط النهائية لصك المنظمة (WHO CA+) ترتيبات الحوكمة المفصلة وأن تعالجها، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء جهاز رئاسي لصنع القرار ووضع النظام الداخلي وأساليب العمل وإنشاء الهيئات الفرعية المحتملة وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في مداولاته. وتعرض المسودة المفاهيمية الأولية (في المادة ١٩) نهجاً مفاهيمياً لينظر فيه الجهاز الرئاسي لصك المنظمة (WHO CA+).

٤- ويتمثل نهج قياسي في إنشاء مؤتمر للأطراف بوصفه الهيئة العليا والرئيسية في الترتيبات الإدارية للصك. وإذا ما قرّر أعضاء الهيئة ذلك، يمكن لترتيبات إدارة صك المنظمة (WHO CA+) أن تستخدم ترتيب مؤتمر الأطراف "القياسي" كنقطة انطلاق، وأن تضيف بعد ذلك طرائق وآليات لضمان إتاحة فرص المشاركة الغنية والقوية في الصك من قبل أصحاب المصلحة المعنيين وسائر الأطراف؛ وتأتي هذه التوعية والمشاركة العريضة والعريقتان في أعقاب العمل الإجرائي للهيئة، بما يشمل المشاركة التفصيلية لأصحاب المصلحة المعنيين (وفقاً لطرائق عمل الهيئة، على النحو الوارد في الوثيقة A/INB/2/4)، وعلى نحو ما جسّدته جلسات الاستماع العلنية والمشاورات المركّزة غير الرسمية التي عُقدت.

١ عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٥- وقد يتمثل أحد النماذج في هذا الصدد، في جهاز رئاسي ثلاثي المستويات لصك المنظمة (WHO CA+)، على النحو المبين في المسودة المفاهيمية الأولية، يتكوّن مما يلي: (أ) مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للجهاز الرئاسي؛ (ب) أعضاء مكتب الأطراف، بوصفه الهيئة الإدارية للجهاز الرئاسي؛ (ج) مؤتمر الأطراف الموسّع وهو الحيّز الدبلوماسي المتعدّد الأطراف للجهاز الرئاسي لتعزيز المُدخلات الواسعة النطاق لعمليات صنع القرار في مؤتمر الأطراف والتنسيق التشريعي والبرمجي.

٦- وبموجب هذا الهيكل الثلاثي المستويات، يضم الجهاز الرئاسي عند اجتماعه بكامل مكوناته، مؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب الأطراف ومؤتمر الأطراف الموسّع. ويُبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لرسم سياسات صك المنظمة (WHO CA+)، تنفيذ الاتفاقية وأي صكوك قانونية ذات صلة قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، قيد الاستعراض المنتظم، ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعّال للاتفاقية. ويمكن زيادة التوسّع في نص الصك في عملية مؤتمر الأطراف وعضويته وأدواره ومسؤولياته المحدّدة. وعلاوة على ذلك، ففي حال موافقة الهيئة على ذلك، يمكن تمكين مؤتمر الأطراف من مواصلة وضع اقتراحات لينظر فيها المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك تعزيز التنسيق بين لجنته الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها والجهاز الرئاسي لصك المنظمة (WHO CA+) (وأي هيئات حوكمة أخرى ذات صلة قد تنشأ جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي).

٧- **طرائق إضافية للتعاون في إطار ترتيبات الجهاز الرئاسي.** قد ترغب الهيئة أيضاً في النظر في طرائق إضافية للتعاون التقني في إطار ترتيبات الحوكمة لصك المنظمة (WHO CA+)، والتي قد تشمل إنشاء هيئات فرعية تابعة للهيئة العليا (مؤتمر الأطراف) للاتفاقية. ومن الأمثلة المهمة الممكنة في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التي أنشئت هيتان فرعتان لمؤتمر الأطراف فيها، هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تهدف إلى تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية^١، وهيئة فرعية للتنفيذ، لمساعدة مؤتمر الأطراف على "تقييم التنفيذ الفعّال للاتفاقية واستعراضه"^٢.

٨- **ترتيبات الأمانة الدائمة.** فضلاً عن النظر في الطرائق الخاصة بالجهاز الرئاسي، يُتوقع أن تناقش الهيئة الحكومية الدولية الأمانة الدائمة التي ستُعنى بتقديم الدعم إلى الصك وجهازه الرئاسي. وتوجد خيارات متعدّدة لمثل هذا الترتيب، بما في ذلك دعم الأمانة في إطار هيكل المنظمة، أو وجود أمانة دائمة مستقلة تديرها المنظمة، أو إنشاء هيئة جديدة أو مستقلة لتعمل بوصفها أمانة دائمة. وتترتب على كل خيار آثار على الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية^٣. ولا تتضمن المسودة المفاهيمية الأولية أحكاماً مفصّلة بشأن هيكل الأمانة الدائمة أو طبيعتها، ويمكن أن تتناول المسودة الأولية للصك هذا الأمر.

الامتثال والرصد والنقاط ذات الصلة بهما في صك المنظمة (WHO CA+)

٩- عملاً بالممارسة المتّبعة في الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك في مواضيع متنوعة مثل الاتفاقات المتعلقة بالبيئة والصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، قد يرغب أعضاء الهيئة في النظر في معالجة الامتثال والتحقق في إطار صك المنظمة (WHO CA+).

١ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المادة ٩.

٢ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المادة ١٠.

٣ تناولت أمانة المنظمة هذه الخيارات بالتحليل في مذكرتها المقدّمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعنونة "خيارات تعيين الأمانة الدائمة والترتيبات اللازمة لعملها" (الوثيقة A/CTC/IGWG/2/2 (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥))؛ وتحتوي المذكرة على ملخص لاستعراض مفصّل لترتيبات الأمانة الدائمة في عدد من الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الصكوك الموجودة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

١٠- **الامتثال.** يمكن أن يتضمن الصك وسيلة يتسنى من خلالها إثارة المسائل المتعلقة بالامتثال، إن وجدت، من خلال الطرائق والترتيبات الملائمة. وتشمل الطرائق الخاصة بالصكوك الدولية القائمة والتي قد تكون ذات صلة، ما يلي:

- تتألف لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وفقاً لطرائق^١ عملها، من ثلاثة أجزاء: جلسة عامة؛ وفرع "ميسر" مسؤول عن تقديم المشورة والتيسير للأطراف في تنفيذ البروتوكول وعن تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها المقطوعة بموجب البروتوكول، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته وقدرات كل طرف؛ وفرع "للإنفاذ"، يحدد مدى امتثال الأطراف لأحكام محددة من البروتوكول، وفقاً للإجراءات المعمول بها.
- وتستند لجنة الامتثال لاتفاق باريس المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وفقاً لطرائقها^٢، إلى الخبراء وتتسم بطابع تيسيري، وقد أنشئت للعمل بطريقة شفافة تتفادى الأسلوب الخصامي والعقابي، وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف؛ وتتألف اللجنة من ١٢ عضواً من ذوي الكفاءة المشهود لها في المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية والقانونية ذات الصلة، ينتخبهم مؤتمر الأطراف.
- ويشمل الإجراء المتبّع في حال عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^٣ طريقة لإبداء أي طرف عن تحفظاته لأمانة البروتوكول بشأن تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب البروتوكول، لتتولى لجنة تنفيذ قائمة بالفعل استعراض هذه التحفظات وتقديم تقريرها إلى اجتماع الأطراف القائم بالفعل.

١١- **التحقق.** قد ترغب الهيئة في النظر في تحديد طريقة في إطار صك المنظمة (WHO CA+) لتقييم هيئة الصك (مؤتمر الأطراف أو غير ذلك) لمدى الامتثال للصك من جانب أطرافه، والتحقق منه بوسائل مثل الرصد وبعثات تقصي الحقائق والتفتيش.

الصكوك الدولية الأخرى وعلاقتها بصك المنظمة (WHO CA+)

١٢- **طلب إلى الأمانة في التعليقات على مسودة العمل، أن تحدد الخطوط العريضة للاتفاقات والصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بصك المنظمة (WHO CA+)، وأن تتناول العلاقة بين الصك الجديد والصكوك القائمة؛ ويُقدّم هذا الفرع لمحة عامة وخلفية عن الأحكام ذات الصلة الواردة في المسودة المفاهيمية الأولية.**

١٣- **وسيحدد الهيكل والمحتوى النهائي لصك المنظمة (WHO CA+) علاقته بالصكوك الأخرى. ومع وضع هذا التنبيه في الاعتبار، فإن القاعدة العامة، هي أن قواعد القانون الدولي المتداخلة لا يعني بالضرورة تعارضها مع بعضها البعض؛ فقد تؤدي أيضاً إلى الازدواجية لأن تنفيذ القاعدة الأولى ينتج عنه إجراء مماثل أو مكافئ**

١ انظر المقرر ٢٧/م أ-١، الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لتقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ انظر المقرر ٢٠/م أ-١، الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقودة في كاتوفيتسه في الفترة من ٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2).

٣ اعتمد على أساس دائم في عام ١٩٩٢ من قبل الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال (المقرر رابعاً/٥) ونُقح في عام ١٩٩٨ من قبل الاجتماع العاشر للأطراف (المقرر عاشر/١٠)، عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول مونتريال التي تنص على أنه "على الأطراف القيام، في اجتماعها العادي الأول، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات الإخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت إخلالها بأحكامه".

للإجراء الناتج عن تنفيذ القاعدة الثانية، أو قد يكون لها أثر "تآزري" لأن تنفيذ القاعدة الأولى ينتج إجراءً مختلفاً أو منفصلاً عن تنفيذ القاعدة الثانية، ويخدم الإجراء المُتخذ بموجب كلتا القاعدتين الغرض المحدد نفسه و/ أو تدعمه.

١٤- وتتناول المادة ٢ من المسودة المفاهيمية الأولية "العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية"، وتتضمن أربع فقرات فرعية تجسد المبادئ العامة وتشير مباشرة إلى ثلاثة صكوك دولية وتتناولها بالمناقشة، وهي: ميثاق الأمم المتحدة، ودستور منظمة الصحة العالمية، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وطبعتها اللاحقة. وتستند هذه الأحكام إلى صكوك المنظمة السابقة - ولاسيما الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) - وإلى المُدخلات الواردة حتى الآن.

١٥- ونظراً إلى انتشار في الآونة الأخيرة المعاهدات العالمية التي تتناول مواضيعها العديد من مجالات العلاقات الدولية، مثل الصحة والتجارة والبيئة، فهناك مبدآن من مبادئ الصياغة والتفسير للصكوك الدولية الملزمة قانوناً قد يكونان ذوي صلة بصك المنظمة (WHO CA+)، وهما: (١) مبدأ الدعم المتبادل بين المعاهدات وما يترتب على ذلك من افتراض عدم التعارض بينها - وبعبارة أخرى، إنه حيثما قد يؤدي تفسير معاهدين إلى نتائج مختلفة، ينبغي اختيار التفسير الذي يحافظ على نحو أفضل على مواقف الأطراف بموجب كلتا المعاهدين والذي يوجد أوجه التآزر لا التضارب بينهما؛^١ (٢) ومبدأ عدم الإضافة إلى الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الصكوك الدولية الأخرى أو الانتقاص منها.^٢ وتجسد هذه المبادئ في مسودة المفاهيمية الأولية، ولاسيما في نص المادة (١)٢.

١٦- وأما فيما يتعلق بالصكوك الدولية المعيّنة وعلاقتها المحتملة بصك المنظمة (WHO CA+)، فقد أعدت الأمانة فيما يلي وصفاً موجزاً مصنفاً حسب المواضيع أو المجالات ذات الصلة. وفي هذه المرحلة يتمثل ذلك إلى حد كبير، في مخطط وصفي وقائمة تضم بعض الصكوك رئيسية المختارة؛ وفي الوقت المناسب يمكن إعداد تحليل مفصل لكيفية تفاعل هذه الصكوك و/ أو تعارضها المحتمل مع صك المنظمة (WHO CA+)، وقد يكون ذلك بالتزامن مثلاً مع تعميم المسودة الأولية.^٣

الصكوك الدولية المتعلقة بالصحة

١٧- تمثل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أداة حاسمة الأهمية في مجال الصحة الدولية.^٤ وتتناول المسودة المفاهيمية الأولية مباشرة العلاقة باللوائح الصحية في الفقرة (٢) من المادة ٢، مع الإشارة إلى المادة ٥٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تعترف الدول الأطراف بموجبها بأن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ينبغي أن تُفسر بحيث تتوافق. وتشمل الصكوك الأخرى ذات الصلة الإطاري

١ انظر، مثلاً اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المادة ٥٧(١))؛ وبروتوكول ناغويا (المادة ٤ (٣))؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ويقر كل منهما في نصوصه بأن "اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة").

٢ انظر، مثلاً اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المادة ٥٧(١))؛ واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المادة ٢(٢))؛ وبروتوكول ناغويا (المادة ٤(١))، التي تستثني الحالات التي تتسبب فيها ممارسة تلك الحقوق والالتزامات في "ضرر أو تهديد خطير على التنوع البيولوجي"؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (المادة الرابعة عشرة)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة ٣١١).

٣ تناولت الأمانة أيضاً هذا الموضوع عند تنقيح اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛ ويرد التقرير في الوثيقة A/HR/IGWG/INF.DOC//1، وفي حين أن معظم المحتوى يخص النطاق التقني للوائح، فإنه قد يوفر أيضاً معلومات أساسية وتحليلات ذات صلة في سياق صك المنظمة (WHO CA+).

٤ بدأ نفاذ اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وتضم ١٩٦ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك وعلى المزيد من المعلومات على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.who.int/health-topics/international-health-regulations#tab=tab_1، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة^١ والاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ^٢ (هذه الاتفاقية الأخيرة في المقام الأول، حيث إنها الصك الدولي القائم الذي اعتمد بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة).

الصكوك المتعلقة بالبيئة

١٨- يُعد مجال قانون البيئة الدولي واسعاً وقوياً. وفي هذا المجال، تشمل أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^٣ التبادل العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛ ويحتوي بروتوكول ناغويا التابع لها^٤ على المزيد من التفاصيل في هذا الصدد، ويشير إلى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وإلى أهمية ضمان إتاحة المُمرضات البشرية لأغراض تأهب الصحة العامة واستجابتها. وتشمل الصكوك الأخرى التي قد تكون ذات صلة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^٦، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^٧، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ^٨، بما في ذلك اتفاق باريس^٩ وبروتوكول كيوتو التابعان لها^{١٠}. وتجدر الإشارة أيضاً إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة

١ الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، الإصدار الثاني (who.int)، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية الرابعة والسون في القرار ج ص ع ٦-٥ (٢٠١١).

٢ بدأ نفاذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتضم ١٨٢ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IX-4&chapter=9&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٣ بدأ نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتضم ١٩٦ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/Viewwdetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-8&chapter=27&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٤ بدأ نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويضم ١٣٨ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/Viewwdetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-8-b&chapter=27&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٥ بدأ نفاذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وتضم ١٤٩ طرفاً متعاقداً. ويتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: <https://www.fao.org/plant-treaty/overview/en>، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٦ بدأ نفاذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المُستنفدة لطبقة الأوزون في عام ١٩٨٩، ويضم ١٩٨ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: <https://ozone.unep.org/treaties/montreal-protocol>، (تم الاطلاع عليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٧ بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتضم ١٩٧ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/Viewwdetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-10&chapter=27&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٨ بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتضم ١٩٨ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewwDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7&chapter=27&Temp=mtdsg_3&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٩ بدأ نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويضم ١٩٤ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7-d&chapter=27&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

١٠ بدأ نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ويضم ١٩٢ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: Viewwdetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XXVII-7-a&chapter=27&clang=en/، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

الأوزون،^١ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.^٢ وربما لاحظ أعضاء الهيئة أن العديد من هذه الصكوك يعترف بالأثر الضار المحتمل لتدمير البيئة على صحة الإنسان والصحة العامة.

الصكوك المتعلقة بالأسلحة (البيولوجية والكيميائية) وتحديد الأسلحة

١٩- تتعلق اتفاقية الأسلحة البيولوجية^٣ بالأسلحة البيولوجية وآثارها المحتملة. وتشمل الصكوك الأخرى التي قد تكون ذات صلة والتي لها طابع مماثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية،^٤ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.^٥ وعلى المنوال نفسه، تأذن آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية،^٦ للأمين العام بالتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويستحث إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث الالتزام الهادف إلى تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث على الصعيد الدولي.^٧

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠- هناك عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُعد ذات صلة بصك المنظمة (WHO CA+)، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك "الأساسية" التسعة التي أنشئت لجنة خبراء بموجب كل منها لتعنى برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدة.^٨

١ بدأ نفاذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وتضم ١٩٨ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XXVII-2&chapter=27&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٢ بدأ نفاذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في ١ تموز/يوليو ١٩٧٥، وتضم ١٨٤ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: <https://cites.org/eng/disc/what.php>، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٣ بدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، وتضم ١٨٤ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/disarmament/biological-weapons/>، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٤ بدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتضم ١٩٣ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention>، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٥ بدأ نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، وتضم ٦٨ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XXVI-9&chapter=26&clang=en، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٦ نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/42/37 C (١٩٨٧) على إنشاء آلية الأمين العام لإجراء التحقيقات على الفور استجابةً للدعوات المتعلقة بالاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية الذي قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

٧ اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للإطار وعلى المزيد من المعلومات على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.preventionweb.net/sendai-framework/sendai-framework-for-disaster-risk-reduction>، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

٨ الصكوك الأساسية ذات الصلة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل. ويُتاح الاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه الصكوك على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/core-international-human-rights-instruments-and-their-monitoring-bodies>، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢).

الصكوك المتعلقة بالتجارة وبالملكية الفكرية

٢١- تتعلق قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^١ بالشواغل والاعتبارات الصحية ذات الصلة بالتجارة والملكية الفكرية. وينطوي إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة^٢ بالمثل، على تفسير الاتفاق على نحو يدعم الصحة العامة بخفض الحواجز التجارية وتفتيح القواعد التجارية. فضلاً عن ذلك، تشمل الصكوك ذات الصلة الصكوك الدولية العديدة التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنها معاهدة التعاون بشأن البراءات.^٣

= = =

١ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هو المرفق ١ جيم من اتفاق مراكش الذي أنشئت بموجبه منظمة التجارة العالمية، والذي وُقِعَ عليه في مراكش بالمغرب في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. ويُتاح الاطلاع على نص الاتفاق على الرابط التالي: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf، (تم الاطلاع في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢).

٢ يُتاح الاطلاع على المعلومات عن إعلان الدوحة الوزاري على الرابط التالي: https://www.wto.org/english/tratop_e/dda_e/dda_e.htm#declaration، تم الاطلاع في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

٣ بدأ نفاذ معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١، وتضم ١٥٦ طرفاً. ويُتاح الاطلاع على النص الكامل للصك، وعلى المزيد من المعلومات على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/pct/en/n>، (تم الاطلاع في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).